الدرس: ١٩

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ١٣ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

الموافقة الالتزامية

كان الكلام فى أن الموافقة الالتزامية بناءا على وجوبها هل تمنع من جريان الاصول العملية فى اطراف العلم الاجمالى الذى لا يكون منجزا فى حد ذاته أم لا؟

ذكرنا مثال دوران الامر بين المحذورين. فقلنا بأنه بناءا على وجوب الالتزام و الاعتراف بوجود حكم شرعى ولو لم يكن معلوما، فلابد من الالتزام بتعارض الاصول العملية فى دوران الامر بين المحذورين. فإن احتمال وجوب الالتزام بثبوت الحكم الشرعى تفصيلا فى فرض عدم

العلم به، احتمال موهوم جدا. فإنه مستلزم للتشريع المحرم. حتى لو ثبت وجوب الالتزام و الاعتراف بثبوت الحكم الشرعى عقلا أو شرعا مع عدم دليل عليه أيضا لكن لو بنى على وجوب ذلک فهذا يختص بالحكم الشرعى المعلوم بالتفصيل. فهذا الفعل الذى لا اعلم أنه حرام أو واجب، تقولون التزم بكونه متعلقا لحكم الزامى، مى خالف، التزم بذلک، هذا الفعل تعلق به حكم الزامى مردد بين الوجوب و الحرمة. هذا المقدار اعلم به. اما أن يجب على الالتزام بما له من حكم واقعى تفصيلا، فإن كان فى الواقع واجبا التزم بكونه واجبا و أنا لا اعلم بوجوبه بالتفصيل، هذا يؤدى الى التشريع المحرم. هذا امر غير محتمل.

و لكن لو غمضنا العين ذلک و لكن معاندين للحق قلنا بأنه يجب الالتزام والاعتراف بثبوت الحكم الشرعى الواقعى و لو لم يكن معلوما واجب، و إن أدّى الى التشريع المحرم، و إنما يكون الاصل النافى للوجوب الواقعى المحتمل مؤمنا عن وجوب الالتزام به، و لكن الحم الشرعى الواقعى هو وجوب الالتزام و الاعتراف بذلک الحكم الواقعى. حيث نشک فى ذلک الحكم الواقعى فنجرى استصحاب عدم وجوبه و بالتالى يصير عندنا مؤمّن عن وجوب الالتزام والاعتراف بالوجوب مثلا. إن قلنا بذلک و لا يقول به أحد من الفقهاء، هذا يؤدى الى

محذور المعارضة بين الاصول فى دوران الامر بين المحذورين كما بيّناه فى البارحة، حيث يقال بأنه إما يجب هذا الفعل أو يجب الالتزام بحرمته لأنه إما واجب أو حرام. هذا الفعل الذى صار من موارد دوران الامر بين المحذورين إما واجب أو حرام. أى إما واجب فعله أو واجب الالتزام بحرمته. فالبراءة عن وجوبه تتعارض مع البراءة عن وجوب الالتزام بحرمته، و إن لم تتعارض مع البراءة عن حرمته، لامكان اجتماع البراءة عن الوجوب مع البراءة عن الحرمة. لكن البراءة عن وجوب هذا الفعل لا تجتمع مع البراءة عن وجوب الالتزام بحرمته، لاستلزام ذلک الترخيص فى المخالفة القطعية. حيث لو جرت البراءة عن وجوب هذا الفعل فأتركه و تجرى البراءة عن وجوب الالتزام بحرمته فلا التزم بحرمته، فأنا اعلم اجمالا بأنى ارتكبت خلاف الواقع، فإما أنه واجب فلماذا تركته، أو أنه حرام فلماذا لم التزم و لم اعترف بكونه حراما.

قبنا بأنه قد يدافع عنه (و يذبّ على قول الشيخ الانصارى عن هذا الاشكال): يقال بأن هذا الاشكال لا يمكننا الجواب الحلى عنه، لكن عندنا جواب نقضى و هو أنه لو تم هذا الاشكال هدّم اساس اصل البراءة و فلّشها بكاملها. لماذا؟

لأن القدر المتيقن من اصل البراءة الشبهات البدوية. حرمة شرب التتن شبهة بدوية تحريمية، فهنا يجرى الاشكال فيقال بأن شرب التتن إما حرام فلا يجوز ارتكابه أو حلال فيجب الالتزام بحليته. فإن سبّب ذلک المعارضة بين الاصول العملية فلا يبقى مورد لاصل البراءة.

فأجبنا عن ذلک بجواب بدوى، فقلنا بأنه اولا من أين ثبت لكم أن الحلية حكم وجودى؟ فلعل الحلية عدم الحرمة، و عدم الحرمة ليس حكما شرعيا يجب الالتزام به.

و ثانيا: هذا المقدار غمض الشارع عينه عنه، و هل تثقون بأن الشارع غمض العين عن اشكال المعارضة نهائيا؟ من أين ذلک؟

الا أن يحصل الوثوق بأن هذا الاشكال إذا غمض العين عنه فمعنا ذلک أنه غمض العين فى جميع الموارد، و هذا غير بعيد، و لكن أ ليس الاولى أن نقول بأن اصل وجوب الموافقة الالتزامية للتكليف المشكوک وهم فى وهم. من هذا الباب لا يتم هذا الاشكال. أما لو بنى على وجوب الموافقة الالتزامية للتكليف المشكوک، فيقال بأن القدر المتيقن من اصل البراءة الشبهة البدوية و الشارع غمض العين عن اشكال المعارضة فى الاصول فيها.

و من هنا يتضح اندفاع تقريب آخر للمعارضة فى الشبهات البدوية. حيث يقال بأنه فى شرب التتن الذى هو من الشبهة البدوية التحريمية، يعلم إجمالا بأنه إما حرام فلا يجوز ارتكابه، أو ليس بحرام فيحرم الالتزام بكونه حراما. و لا اشكال فى حرمة الالتزام بخلاف الواقع. شرب التتن الذى لا يعلم أنه حرام أو ليس بحرام، فأعلم اجمالا أنه إما يكون حرام، فكيف جرت البراءة عن حرمته، أو أنه ليس بحرام، فلا يجوز الالتزام بكونه حراما. إذا لم يكن حراما يحرم الالتزام بكونه حراما، لأنه التزام بخلاف الحكم الشرعى. المخالفة الالتزامية حرام، يعنى الالتزام بخلاف الواقع، و إن لم تكن الموافقة الالتزامية واجبة.

فتتعارض البراءة عن حرمة شرب التتن مع البراءة عن حرمة الالتزام بكونه محرما.

نقول: هذا نظير ما بيّناه سابقا و أجبنا عنه من تشكل علم اجمالى من أن شرب التتن أما حرام فلا يجوز ارتكابه أو أن الاخبار بكونه حراما كذب محرم على الله و مبطل للصوم. يكون علم اجمالى، شبهة بدوية و لكن توجد علم اجمالى. تريد تدخن استنادا الى اصل البراءة و اصالة الحل. فشخص دارس عند المحقق العراقى (الذى هو كان يطرح علوم اجمالية فى الفقه و الاصول، أو يطرح على قولة مرحوم

سید اسماعیل الصدر فروئع جنّیة، و کان مرحوم السید اسماعیل الصدر یجیء من الکاظمیة الی النجف، کان صدیقا مع المحقق العراقی، قال للمحقق أی شیء عندک من الفروع الجنّیة) یقول احتط، کیف أنت تدخّن مع وجود علم اجمالی.

حتی لو ثبت علم اجمالی اما هذا المسکین لیس عنده علم اجمالی. أنت تلمیذ المحقق العراقی عندک علم اجمالی، ماذا خطیئة هذا؟ لیس عنده علم اجمالی. تحمّل علیه العلم الاجمالی الذی عندک، هذا الذی یرید أن تدخّن یقول می خالف أنا احب هذه الفروع الجنیة، یقول طریقة العلم الاجمالی و کیفیته ماذا؟ یقول: أنت تعلم اجمالا بأن شرب التتن حرام فلا یجوز التدخین، أو أنه لیس بحرام فإذا اخبرت بأنه حرام کذبت علی الله و یبطل صومک. هذایقوم مفکّر و یقول صحیح، هذا علم اجمالی. هنا یتم أن نقول بأن دلیل اصل البراءة یجیء حتی یبطّل اثر العلم الاجمالی لو حصل عند شخص. ما یحتمل أن نمیّز بین هذا الشخص الذی حصل عنده العلم الاجمالی فنقول انت انحرمت من التمسک باصل البراءة فی الشبهات البدویة لأنه حصل عندک علم اجمالی. هذا لیس محتملا. و هذا یعنی الغاء اثر هذا العلم الاجمالی و جریان البراءة عن حرمة شرب التتن بلا معارض.

لا تقولون، خب فی الشبهات الحکمیة می خالف، لا نلتزم بجریان البراءة.

لا، حتی فی الشبهات الموضوعیة یتشکل هذا العلم الاجمالی. هذا الماء الذی لا تعلم أنه نجس أو طاهر، تعلم اجمالا بأنه إما نجس فیحرم شربه أو أنه لیس بنجس فیکون الاخبار عن کونه نجسا إخبارا کاذبا محرما. بل إذا نصبته الی الله یکون مبطلا لصومک. فلا یبقی مورد لدلیل البراءة.

هذا اولا.

و ثانیا: فی المقام الالتزام بکون شرب التتن محرما مع عدم العلم بکونه محرما، لا اشکال فی حرمته. نحتمل وجوبه الواقعی لکن لا اشکال فی حرمته الظاهریة. لأنه قول بغیر علم. توجد له حرمة طریقیة. مثل أی شیء؟ لا تدری هذه المرأة زوجتک أم اجنبیة، تنظر الیها، هذا النظر حرام طریقی و لکن لعله فی الواقع حلال لکونها امرأتک. فرضا لو کان هذا الفعل محرما واقعا و وجب بوجوب انشائی الالتزام بکونه حراما، لکن هذا الوجوب الانشائی قام الحجة الشرعیة علی خلافه و علی حرمته، لأنه مصداق للقول بغیر علم، مصداق لما ورد النهی عنه من أن تدین الله بما لا تعلم، فهذا العلم الاجمالی لیس نافذ المفعول.

المثال الثانى: ما إذا خرج احد الطرفين عن محل الابتلاء. أنت تعلم اجمالا بأنه إما يجب عليک کرجل فعل أو أنه تجب على النساء فعل آخر. تجب على المستحاضة المتوسطة إذا انقطع دم استحاضتها الغسل. حيث لديک علم اجمالى، ما ندرى من أين حصل.

خب تجرى البراءة عن وجوب الفعل بالنسبة الى الفعل الذى أنت تبتلى به. ماذا علاقتک بوظيفة المرأة؟ ليس العلم منجزا لأن المكلف ليس واحدا.

و لكن يقال بأنه يحصل علم اجمالى بأنه إما يجب على هذا الفعل فلابد أن ارتكبه أو يجب على المرأة المستحاضة المتوسطة أن تغتسل فيجب علىّ الالتزام بهذا الوجوب. الالتزام بوجوب غسل الاستحاضة على تقدير ثبوته واقعا واجب حتى على الرجال. من يقول بوجوب الموافقة الالتزامية يقول بذلک. فيقال بأن البراءة عن وجوب هذا الفعل تتعارض مع البراءة عن وجوب الالتزام بوجوب ذلک الفعل النساء.

خب لو قال بوجوب الموافقة الالتزامية للتكليف المشكوک مطلقا، تتم هذه المعارضة.

وبهذا نكتفى هنا فى البحث عن وجوب الموافقة الالتزامية.

ننتقل الى بحث مهم، و هو «أن القطع الحاصل من الاستدلال العقلى بالنسبة الى الحكم الشرعى هل يكون معتبرا أم لا؟».

فقد نسب الى جمع من الاخباريين عدم جواز اتباع القطع بالحكم الشرعى إذا كان ناشئا من غير الكتاب و السنة. طبعا نظرهم ليس الى العقل الفطرى و البديهى الذى لا يناقش فيه أحد. و إنما نظرهم الى الاستدلال العقلى النظرى الذى يقع فيه الخلاف.

طبعا كلامنا فى القطع الطريقى المحض. و الا ففى القطع الموضوع، الحكم المترتب على القطع الموضوعى تابع لاطلاق دليله، هل يشمله دليله القطع الموضوعى الحاصل من غير الكتاب و السنة أم لا. مثلا لا يجوز للقاضى القضاء على وفق علمه الناشىء عن الحدس و الاجتهاد. لا بأس به. لأن قطع القاضى قطع موضوعى لجواز القضاء. فيمكن أخذ قطع خاص فى موضوع جواز القضاء. فالكلام فى القطع الطريقى المحض.

صاحب الكفاية يقول: أنا ما اقبل أن الاخبارى يجىء يقول القطع ليس بحجة. لا، هم يناقشون فى الصغرى و يقولون لا يحصل القطع بالحكم الشرعى من طريق الاستدلال العقلى النظرى. فتمسک بكلام منقول عن السيد صدرالدين الصدر فى الوافية و كلام صريح لامين

الاسترآبادی حیث قال: کل مسلک غیر التمسک بکلامهم إنما یعتبر من حیث افادته الظن بحکم الله، و لا اعتماد علی الظن.

ولکن هذا لیس صحیحا. ینقل صاحب الحدائق عن السید نعمة الله الجزائری أنه بکل صراحة قال: لا حجیة للدلیل العقلی الذی لا یفهمه جمیع العقول. فإن کل مذهب استندوا فی تقویة مذهبهم الی دلائل کثیرة من العقل و کانوا مقبولة فی عقولهم معلومة لهم. یقول معلومة لهم.

فالاخباریون قد یناقشون فی الصغری و قد یناقشون فی الکبری یعنی فی حجیة القطع و إن حصل من طریق الدلیل العقلی بحکم شرعی.

فتری أن الامین الاسترآبادی یناقش فی الصغری أیضا. أنا لا انکر ذلک. یقول بعد انکشاف کثرة الأخطاء فی الاستدلالات العقلیة لا یکاد یحصل القطع بصحة بقیة الاستدلالات العقلیة. کل ما یجیء الشخص بالاستدلال العقلی یقال لک مضی قرون واجهنا استدلالات عقلیة ثم تبین لنا خطئنا، قشمرونا الفلاسفة، الحکماء، العرفاء، قشمرونا، جاءوا باستدلالات ابتناءنا أن هذا استدلال عقلی لا یناقش فیه، بعد ذلک یتبین لیس استدلال عقلی. خصوصا فی الطبیعیات یقولون أن الارض مسطحة و أن السموات السبع مطبقة مثل البصل، و أن الاجرام السماویة لیست قابلة للخرق و الابرام، یعنی إذا انشقت

بعد ما يمكن ابرامها. ثم جاءوا بأحجار من القمر رأوا أنها شبيه الاحجار الموجودة هنا.

خب هذا صحيح، أنا اقبل، كثيرة من الاستدلالات العقلية التى يذكروها لابد من التعمق فيها. لكن هل هذا يعنى انسداد باب العلم من طريق الاستدلال العقلى؟ لا. يكون الانسان بعدُ ما يتقشمر. الذى يقولون بأنه لا يدلغ المؤمن من جحر مرتين، نتعمق و نسير شاطرين نخرج من ذاک السذاج الذى كنا نعيش بها. يذكرون استدلالات و نقتنع بها، نتعمق و نتعمق، و لكم لا يعنى انسداد باب العلم مطلقا من الاستدلالات العقلية.

و كيف كان السيد الخوئى ذكر أن الاستدلالات العقلية على ثلاثة اقسام، فلابد أن نتأمل فى هذه الاقسام الثالثة حتى نرى هل يحصل منها قطع بالحكم الشرعى أم لا، نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إن شاء الله.

و الحمد لله رب العالمين.